صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الخلاف الفقهي ـدراسة تطبيقية أصولية على أحاديث كتاب الزكاة من عمدة الأحكام

أ. خالد محمد الناشري*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٢/١٢/٢١هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٣/١/٢٢هـ

ملخص البحث:

إن مبحث صيغ العموم من أعظم المباحث التي اعتنى بها الأصوليون في كتبهم، حتى أفرد بعضهم مؤلفا خاصا لدراستها، لما لها من تعلق قوي بالاستنباط، ولأنه من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، اختلافهم في دلالات الألفاظ ، ويهتم هذا البحث بأثر هذه الصيغ في الخلاف الفقهي تطبيقا على أحاديث كتاب الزكاة من كتاب عمدة الأحكام.

Abstract:

The research of the common formals is one of the greatest detectives that the fundamentalists took care of in their books, until some of them singled out a special author to study them, because they have a strong attachment to inference, and because it is one of the most important reasons for the disagreement between jurists in the jurisprudence branches, their differences in the semantics of words, and this research is concerned with the impact of these formulas in the doctrinal dispute, in accordance with the hadiths of the Book of Zakat from the Book of the Mayor of Judgments.

المقدمة:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار، أما بعد: فإن مبحث صيغ العموم من أعظم المباحث التي اعتنى بها الأصوليين في كتبهم، حتى أفرد بعضهم مؤلفا خاصا لها، تأصيلا وتقعيدا، كالقرافي والعلائي رحمهم الله، ولما لها من تعلق قوي بالاستنباط، ولأنه من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، اختلافهم في دلالات الألفاظ، وعليه فإن الحاجة ماسة لدراسة الصيغ الدالة على العموم، ولما كان التطبيق العلمي لتلك القواعد المجردة، على المصدر الثاني من مصادر التشريع، يحقق الثمرة المرجوة من دراستها، جاءت فكرة هذا البحث، (صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الخلاف الفقهي- دراسة

* باحث بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

تطبيقية أصولية على أحاديث كتاب الزكاة من عمدة الأحكام).

أهداف البحث:

- إبراز أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية.
- استخراج ودراسة صيغ العموم، الواردة في كتاب الزكاة من عمدة الأحكام.
- إبراز الصلة الوثيقة بين الفقه والأصول عند العلماء.

أهمية البحث

- تعلق البحث بعلم من أهم علوم الشريعة الإسلامية، وهو علم أصول الفقه.
- إبراز صيغ العموم التي تعين الباحث في الفقه على الاستنباط من الأدلة.
- تعلق البحث بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، فكان لدراسة هذه الصيغ من الأهمية ما لا يخفى.

محل البحث:

أحاديث مختارة من كتاب الزكاة، من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي.

منهج البحث:

- أبدأ بذكر الحديث كاملا مضبوطا بالشكل، من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي.
- استخرج صيغ العموم الواردة في الحديث وأبين نوعها.
- أبين غريب الحديث.
- أبين مخصصات العموم إن وجدت، وأبين نوعها من حيث الاتصال والانفصال.
- أذكر الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم.

خطة البحث:

تتلخص خطة البحث في: تمهيد: لبيان المراد بصيغ العموم ومخصصات العموم عند الأصوليين، ثم مبحث تضمن: التطبيق على أحاديث من كتاب الزكاة، ثم خاتمة البحث.

التمهيد: في بيان المراد بصيغ العموم ومخصصات العموم عند الأصوليين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم المتفق عليها والمختلف فيها.

مبحث: في التطبيق على الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مقدمة كتاب الزكاة.
المطلب الثاني: باب صدقة الفطر.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

مدى أهمية البحث:

- من أسباب الخلاف بين العلماء، الخلاف في دلالات الألفاظ ومخصصاتها.
- ضرورة العناية بدلالات الألفاظ، فهذا الفن يربط بين الفقه وأصوله، مما يعين طالب العلم على فهم النصوص الشرعية.
- تفاوت العلماء في حصر صيغ العموم، فمنها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

تمهيد

في بيان المراد بصيغ العموم ومخصصات العموم عند الأصوليين.

المطلب الأول

تعريف العام لغة واصطلاحا

أولا: العام في اللغة: اسم فاعل، مأخوذ من عم، وهو بمعنى الإحاطة والشمول، يقال: عمهم الأمر ويعمهم، أي شملهم، ويقال: عم المطر وغيره عموما، إذا شمل البلدان، والعامة خلاف الخاصة[(١)].

ثانيا: العام في الاصطلاح: تعددت تعريفات الأصوليين للعام، والمختار منها في نظري هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وهو تعريف الإمام الرازي رحمه الله وعليه أكثر الأصوليين[(٢)].

شرح التعريف[(٣)]:

قوله: (اللفظ) جنس في التعريف، يتناول كل لفظ، العام والخاص، والمشترك، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وغيرها من الألفاظ.

وقوله: (المستغرق) قيد، يخرج اللفظ المهمل، فالاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع، وخرج به المطلق، فإن المطلق لا يدل على شيء من

---

(١) انظر لسان العرب لابن المنظور ٤٢٦/١٢ انظر المصباح المنير للفيومي ٤٣٠/٢

(٢) انظر نهاية الوصول للأرموي ١٢٢١/٣ انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٤١/٢

(٣) انظر المحصول للرازي ٣٠٩/٢، انظر نهاية السول للإسنوي ص١٨١

الأفراد، وخرج به أسماء الأعداد، كالألف، فإنها لا تستغرق جميع الألوف، وخرج به أيضا النكرة في سياق الإثبات، كرجل ورجلين ورجال.

وقوله: (لجميع ما يصلح له) أي ما يصلح له اللفظ حقيقة، واحتراز عما لا يصلح، فإن عدم استغراق (من) لغير العقلاء، لا يمنع كونه عاما.

وقوله: (وضع واحد) قيد يخرج به اللفظ المشترك، لأنه وضع لمعنيين فأكثر، مثل: العين، ويخرج به ماله حقيقة ومجاز، كالأسد.

المطلب الثاني

صيغ العموم المتفق عليها والمختلف فيها

للعموم صيغ وألفاظ تدل عليه عند جمهور العلماء[1] وعلماء الأصول عندما تحدثوا عن صيغ العموم، لم يقسموها إلى صيغ متفق عليها وصيغ مختلف فيها، وإنما ذكروها سردا، وتفاوتوا في حصرها، فمنهم من أوصلها إلى مائتين وخمسين صيغة، وهو صنيع الإمام القرافي رحمه الله، في كتابه العقد المنظوم في العموم والخصوص، ثم قال: (ولنقتصر على هذا القدر من صيغ العموم، وهي أكثر من هذا المذكور، ولكن خشية الملال على الناظر في الكتاب، وأحسن العلم ما عذب وقبلته النفوس)[2].

وسأكتفي هنا بذكر أهم صيغ العموم، بحسب المحتاج إليه في هذا البحث بدأً بالمتفق عليها، ثم المختلف فيها.

أولا: صيغ العموم المتفق عليها:

الصيغة الأولى: (كل):

(كل) أقوى الصيغ في الدلالة على العام، فتقتضي الاستغراق والشمول، ولا فرق في عمومها سواء وقعت مبتدأ بها، كقوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [سورة آل عمران:٩٣]. أو وقعت تابعة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [سورة يونس:٩٩].

---

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص ١٠١/١ انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص٩٦
(٢) انظر العقد المنظوم في العموم والخصوص ٤٣٧/١

الصيغة الثانية: (جميع وما يتصرف منها: كأجمع، وأجمعون).

تفيد العموم باتفاق العلماء إذا كانت بمعنى كل، وهي مثل كل إذا أضيفت، إلا أنها لا تضاف معرفة، فلا يقال (جميع رجل) ونقول: (جميع الرجال) و (جميع العبيد). ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٩].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة يس:٣٢].

- وقوله تعالى:{۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾} [سورة الزمر:٥٣].

- و(أجمعون) كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحجر:٣٠].

ثانيا: صيغ العموم المختلف فيها:

الصيغة الأولى: المفرد المعرف بالألف واللام.

- ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور:٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨].

فالزانية والزاني، والسارق والسارقة، أسماء مفردة معرفة بالألف واللام.

وقد اتفق الأصوليون على أن المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العهد، إذا كان هناك معهود يرجع إليه الكلام، واختلفوا في إفادة المفرد المعرف بالألف واللام للعموم، إذا لم تكن هناك قرينة للعهد على قولين:

القول الأول: المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم والاستغراق، وهو قول الجمهور من الأصوليين(١).

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص ١/١١٨ انظر إحكام الأصول للباجي ١/٣٨

القول الثاني: المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم، وهو لتعريف الجنس دون الاستغراق، وهو قول أبي هاشم الجبائي والرازي(1).

الصيغة الثانية: الجمع المعرف بالألف واللام.

- ومثاله في الجمع المذكر والمؤنث السالم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [سورة الأحزاب:٣٥].

- ومثاله في جمع التكسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢﴾ [سورة المطففين:٢٢].

وقد اتفق الأصوليون على أن الجمع المعرف بالألف واللام العهدية، لا يفيد العموم، واختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام الاستغراقية، هل يفيد العموم أم لا على قولين:

القول الأول: الجمع المعرف بالألف واللام الاستغراقية يفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين.

القول الثاني: الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم، وهو قول بعض الأصوليين ونسب إلى الواقفية(2).

الصيغة الثالثة: المفرد المعرف بالإضافة.

- ومثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسن البصري ٢٢٧/١ انظر المحصول في الأصول للرازي ٣٦٧/٢
(٢) انظر المعتمد لأبي الحسن البصري ٢٢٣/١ انظر المحصول للرازي ٣٥٧/٢

وقد اختلف الأصوليون في المفرد المعرف بالإضافة، هل يفيد العموم أم لا، على قولين:

القول الأول: المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين[(١)].

القول الثاني: المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم، إذا كان يصدق على القليل والكثير، فإن كان يصدق على الجنس المقيد بالواحد فلا يعم[(٢)]، وهو قول الإمام القرافي.

- ومثال ما يصدق على القليل والكثير من الألفاظ: نحو ماء، ومال، وذهب، وفضة، ونحو ذلك، كقولك: (مالي صدقة في سبيل الله).

- ومثال ما لا يصدق إلا على الواحد من الجنس: كرجل، وعبد، ودينار، ودرهم، ونحو ذلك، كقولك: (عبدي حر).

الصيغة الرابعة: الجمع المعرف بالإضافة.

- ومثاله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [سورة النساء:١١].

- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣} [سورة النساء:٢٣].

---

(١) انظر روضة الناظر ١١/٢ انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٧٢

(٢) انظر تنقيح الفصول ص١٨١ انظر الفروق ٤٣/٣.

وقد اختلف الأصوليون في إفادة الجمع المعرف بالإضافة العموم، على قولين:

القول الأول: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين[1].

القول الثاني: الجمع المعرف بالإضافة لا يفيد العموم، ونسب هذا القول إلى الجبائي[2].

الصيغة الخامسة: النكرة في سياق النفي.

اتفق الأصوليون على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، إذا كانت مبنية على الفتح بعد (لا) النافية للجنس، نحو: لا رجل في الدار ، أو اقترنت ب (من) نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥٩﴾ [سورة الأعراف:٥٩].

واختلفوا فيما إذا دخلت أدوات النفي على النكرة، هل تفيد العموم أم لا، على قولين:

القول الأول: وهو أن النكرة في حالة النفي تفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين[3].

القول الثاني: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، إذا وردت عامة، نحو (شيء) و(أحد)، أما إن وردت خاصة نحو (رجل) فلا تفيد العموم، إلا بدخول (من) عليها[4] وهو قول الإمام القرافي.

مبحث: في التطبيق على الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة من كتاب عمدة الأحكام.

المطلب الأول

مقدمة كتاب الزكاة

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَاب، فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

(١) انظر المحصول للرازي ٣٦٢/٢ انظر مختصر المنتهى لابن حاجب ص١٨٣

(٢) انظر جمع الجوامع للسبكي ص٤٥

(٣) انظر البرهان للجويني ١٦٠/١ انظر قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٩/١

(٤) انظر تنقيح الفصول ص١٨١.

لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))(١).

غريب الحديث:

(كرائم أموالهم). كرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها، والكرائم: نفائس المال وخياره وأفضله، وقيل: ما يختصه صاحب المال لنفسه ويؤثره(٢).

صيغ العموم ونوعها:

*(كل). لفظ توكيد يفيد العموم بالاتفاق، فيشمل كل يوم وليلة إلى قيام الساعة.

*(أغنيائهم). جمع معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيشمل كل غني ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

*(فقرائهم). جمع معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيشمل كل فقير ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

*(كرائم). جمع معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيشمل كل نفيس من المال.

*(أموالهم). جمع معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، يشمل جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

*(دعوة). مفرد معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيشمل كل دعوة للمظلومين.

*(المظلوم) مفرد معرف بالألف واللام يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيشمل كل مظلوم ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عبدا أو حرا.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم:

أولا: وجوب فريضة الزكاة في جميع الأموال، إذا توفرت شروطها(٣).

ثانيا: تحريم أخذ كرائم الأموال في الزكاة (٤).

---

(١) أخرج بعضه البخاري في صحيحه، وأخرجه مسلم بكماله في صحيحه. (صحيح البخاري ٨٦٤/٢، صحيح مسلم ٥٠/١).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ٥١٤/١٢، انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٣٩/١

(٣) انظر إحكام الإحكام ٣٧٥/١

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/١

ثالثا: وقع الخلاف في زكاة مال الصبي والمجنون، فالجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[4].

رابعا: في الحديث جواز إخراج الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية[5]، وهو قول الجمهور: من الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8]، وذهب الشافعية إلى استيعاب جميع الأصناف[9].

خامسا: وجوب اتقاء دعوة المظلوم، والتأكيد على عظم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي ﷺ ذلك بعد النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة، وأن أخذها من الظلم.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[10].

غريب الحديث:

- **(أواق)** جمع أوقية، والأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما[11].
- **(ذود)** يطلق على ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، وقيل: يختص بالإناث[12].
- **(أوسق)** جمع وسق، والوسق مكلية معلومة، وهي ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ[13].

صيغ العموم ونوعها:

*(**صدقة**) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم عند جمهور الأصـــوليين، وتعم المنع

(١) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٩٧/٢ انظر الذخيرة ١٣٦/٣
(٢) انظر الأم ١٩٩/٧ انظر مغني المحتاج ١٢٣/٢
(٣) انظر الكافي ٣٨١/١ انظر المغني ٤٦٤/٢
(٤) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٢/٢ انظر المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/١
(٦) انظر مختصر القدوري ٥٩/١ بدائع الصنائع ٢/٤٦
(٧) انظر بداية المجتهد ٣٦/٢ الذخيرة ١٤٠/٣
(٨) انظر المغني ٥٢٨/٢ شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١
(٩) انظر الوسيط ٥٦٩/٤ المجموع ١٨٦/٦
(١٠) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٥٠٩/٢، صحيح مسلم ٦٧٣/٢).
(١١) انظر جمهرة اللغة ٢٤٥/١ انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/١
(١٢) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت ص٤٣ انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٧١/١
(١٣) انظر تهذيب اللغة ١٨٦/٩ انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٤٦٧/٢

من أي صدقة فيما دون خمسة أواق، أو خمسة ذود، أو خمسة أوسق.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغة العموم:

أولا: في الحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب من الورق والإبل، تخفيفا ولطفا من الله بعباده، وهذا مما لا خلاف فيه(١).

ثانيا: وقع الخلاف بين العلماء في زكاة الحبوب والثمار إذا لم تبلغ خمسة أوسق:

ذهب الجمهور: من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أن الزكاة لا تجب فيما لم يبلغ خمسة أوسق .

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض قليله وكثيره(٥)، لعموم(٦) قوله ﷺ: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))، وهذا العموم مخصوص عند الجمهور بحديث أبي سعيد المتقدم.

الحديث الثالث:

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)).

صيغ العموم ونوعها:

*(**المسلم**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل مسلم ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا.

*(**عبده**) مفرد معرف بالإضافة، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل عبد ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا.

*(**فرسه**) مفرد معرف بالإضافة يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل فرس: ذكرا أو أنثى.

*(**صدقة**) نكرة في سياق النفي، تفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فتعم كل

(١) انظر سبل السلام ٥٦٨/١
(٢) انظر الفواكه الدواني ٣٢٧/١ انظر الذخيرة ٧٦/٣
(٣) انظر الحاوي الكبير ٢٠٩/٣ انظر نهاية المطلب ٢٢٩/٣
(٤) انظر المغني ٣/٣ انظر كشاف القناع ٢٠٦/٢
(٥) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩١/٢ انظر بدائع الصنائع ٥٩/٢
(٦) انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٦٩/٣

صدقة: الفريضة والنافلة.

مخصصات العموم ونوعها:

خصص العموم الوارد في الصدقة، بمخصص متصل بالاستثناء، بدليل إلا، فاستثنى زكاة الفطر للرقيق، من عموم الصدقات، فالعموم مخصوص بالاستثناء المتصل، فلا يحمل على عمومه.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم:

أولا: وقع الخلاف بين الفقهاء في زكاة الخيل:فالجمهور: من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)، على عدم وجوب الزكاة في الخيل، ما لم تكن للتجارة، وذهب الحنفية(٤) إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة والمعدة للتجارة.

ثانيا: دل الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبيد، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانوا للتجارة، فالزكاة في أثمانهم(٥)

ثالثا: وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده(٦).

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**(٧).

غريب الحديث:

- **(العجماء)** العجماء: كل بهيمة أو دابة، وسميت عجماء، لأنها لا تتكلم(٨).
- **(جبار)** الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جبارا، والهدر لا غرامة فيه، ولا مطالبة عنه(٩).
- **(المعدن)** المعدن: ما يستخرج من الأرض، فيؤتي بقوم يحفرونها بأجر مسمى، فربما انهار عليهم فقتلهم، فدمهم هدر(١٠).

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٣٢٦/١ انظر الذخيرة ٩٤/٣
(٢) انظر المجموع ٤٣٩/٥ انظر مغني المحتاج ٦٣/٢
(٣) انظر المغني ٤٦٣/٢ انظر منتهى الإرادات ٣٨٨/١
(٤) انظر العناية شرح الهداية ١٨٣/٢ انظر بدائع الصنائع ٣٤/٢
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٥/٣
(٦) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار ٨١٠/٢
(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٥٤٥/٢، صحيح مسلم ١٣٣٤/٢).
(٨) انظر العين للفراهيدي ٢٣٧/١ انظر غريب الحديث لابن سلام ٢٨١/١
(٩) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٠١ انظر الفائق في غريب الحديث ٣٩٦/٢
(١٠) انظر غريب الحديث لابن سلام ٢٨٤/١ انظر مقاييس اللغة ٥٠١/١

• **(الركاز)** الركاز: المال المدفون في الجاهلية[١].

صيغ العموم ونوعها:

***(العجماء)** مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل بهيمة.

***(البئر)** مفرد معرف بأل، يفيد العموم، فيعم كل بئر.

• **(المعدن)** مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل المعادن.

***(الركاز)** مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل ركاز.

مخصصات العموم ونوعها:

خصص العموم الوارد فيما أتلفت العجماء[٢] بمخصص منفصل، بما جاء عن البراء بن عازب ﷺ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ أنّ حفظ الحوائط بالنّهار على أهلها، وأنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنّ على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل. فهو تخصيص للسنة بالسنة.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم:

أولا: وقع الخلاف فيما أفسدت البهيمة المنفلتة ليلا:

فالجمهور: من المالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، على أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدت بالنهار.

وقال الحنفية[٦] لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده، بالليل أو النهار.

ثانيا: من حفر بئرا أو معدنا في مكان، يسوق له الحفر فيه، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان عليه، وكذلك لو استأجر أجيرا لحفرها، فوقعت عليه فمات،

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٨٨٠/٣ انظر حلية الفقهاء ص ١٠٦
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١٢
(٣) انظر الشرح الصغير ٤٤١/٢ انظر حاشية الدسوقي ١٥٤/٤
(٤) انظر تحفة المحتاج ٢٠٦/٩ انظر نهاية المحتاج ٤٢/٨
(٥) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ١١٥/٤ انظر المغني ١٨٨/٩
(٦) انظر فتح القدير ٣٥١/٨ انظر حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦

فلا ضمان عليه(١).

ثالثا: الواجب في الركاز الخمس، قليله وكثيره، ولا يشترط مرور الحول في وجوب الزكاة في الركاز، ويجب إخراج الخمس منه في الحال(٢).

المطلب الثاني: باب صدقة الفطر

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ –أَوْ قَالَ رَمَضَانَ– عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، وَفِي لَفْظٍ: (أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ)(٣).

صيغ العموم ونوعها:

*(**صدقة**) مفرد معرف بالإضافة، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم صدقة الفطر من كل عام.

*(**الذكر**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل ذكر كبيرا أو صغيرا حرا أو عبدا.

*(**الأنثى**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل أنثى كبيرة أو صغيرة حرة أو أمة.

*(**الحر**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل حر صغير أو كبير.

*(**المملوك**) مفرد معرف الألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل مملوك صغيرا أو كبيرا.

*(**الصغير**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل صغير ذكر أو أنثى.

*(**الكبير**) مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم كل كبير ذكر أو أنثى.

*(**الناس**) اسم جنس معرف بالألف واللام، يفيد العموم عند جمهور الأصوليين، فيعم جميع الناس رجال ونساء صغار وكبار عبيد وأحرار.

---

(١) انظر رياض الإفهام ٣١٨/٣

(٢) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار ٨١٤/٢

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٥٤٩/٢، صحيح مسلم ٦٧٧/٢).

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم.

أولا: أجمع العلماء على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الصغار الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر(١).

ثانيا: وقع الخلاف في وقت وجوب صدقة الفطر، فذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى: أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس أخر يوم من رمضان، وهو أحد القولين لدى المالكية(٤)، وذهب الحنفية(٥) إلى أن وقت وجوب صدقة الفطر يبدأ من طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو أحد قولين لدى المالكية(٦).

ثالثا: تجب صدقة الفطر على كل مسلم، يجد زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، ولو لم يملك نصابا، وهذا مذهب الجمهور: من المالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩)، واشترط الحنفية(١٠) لوجوبها أن يملك نصابا فاضلا عما لابد له منه(١١).

الخاتمة:

هذا ما يسر الله من تطبيق على الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة من عمدة الأحكام فما كان من صواب فمن الله وما كان خطأ فمن النفس والشيطان.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر جملة من الفوائد التي استفدتها:

- يعرف العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
- من أهم أسباب الخلاف بين العلماء الخلاف في دلالات الألفاظ.
- صيغ العموم من المتفق عليه ومنها المختلف فيه وهو الغالب.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٧/١
(٢) انظر المجموع١٢٦/٦ انظر مغني المحتاج ٤٠١/١
(٣) انظر الإنصاف ١٢٥/٣ انظر المغني٨٩/٣
(٤) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٨/٢ انظر حاشية العدوي ٥١٤/١
(٥) انظر تبين الحقائق ٣١٠/١ انظر فتح القدير ٢٩٧/٢
(٦) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٨/٢ انظر حاشية العدوي ٥١٤/١
(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١/٢ انظر مواهب الجليل ٣٦٦/٢
(٨) انظر المجموع ١١٠/٦ انظر مغني المحتاج ١١٢/٢
(٩) انظر الإنصاف ١٦٤/٣ انظر كشاف القناع ٢٤٧/٢
(١٠) انظر تبيين الحقائق ٣٠٦/١ انظر بدائع الصنائع ٦٩/٢
(١١) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار ٨٣٣/٢

• اختلف العلماء في حصر صيغ العموم فمنهم من أوصلها إلى مائتين وخمسين صيغة.

ثبت المصادر والمراجع:

• الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
• إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
• إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي.
• الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
• البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
• بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
• تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
• تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى،١٤١٨ هـ –

١٩٩٨ م.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)(المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة

اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم)بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى:١٧٠هـ)المحقق:د.مهدي المخزومي،د.إبراهيم السامرائي،الناشر:دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)نشر:دار صادر– بيروت ط:الثالثة،١٤١٤.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: المؤلف: عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص،عز الدين، المعروف بابن الحاجب (المتوفى: ٦٣٠هـ)الناشر: مطبعة كردستان العلمية.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس،الناشر :دار الكتب العلمية–بيروت،ط: أولى،١٤٠٣.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق:عبد السلام محمد هارون،نار: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى:٩٧٧هـ)نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام-القاهرة، ط:أولى،١٤١٧.